

## 2088 - بالنسبة لزكاة حلي المرأة هل الزكاة تكون على الجرامات

### الزائدة عن الـ 58 أب على كلها

صالح اللحيدان

بالنسبة لزكاة حلي المرأة هل الزكاة تكون على الجرامات الزائدة عن الخمسة وثمانين على كلها وهل ندفع هذه الزكاة في كل عام او مرة واحدة فقط وهل اذا اشتريت قطعة جديدة اخرج عنها الزكاة مع باقي الحلي ؟ او انتظر حتى يحول عليها الحول ؟ افیدونی  
جزاکم الله خیرا - 00:00:00

الزکاة في الذهب والفضة والثمار ما زاد عن النصاب حكمه حکم النصاب يذکى ولو ملك نصابا وربع النصاب من الذهب ذکى على  
النصاب وعلى ربع النصاب بالنسبة للجميع لو ملك نصابا وبعد يومين ملك نصابا اخر او بعض نصاب - 00:00:25  
لم يذكر النصاب الا اذا حان عليه الحول. وبعض النصاب لا يذكره حتى يحول عليه حول اخر والزکاة تجب في الانوار النقدية والحلبي  
في كل عام ومن لا يريد ان يذكر عن الحلبي فليكتفي بما دون خمسة وعشرين جراما - 00:01:01  
لان خمسة خمسة وثمانين جراما خمسة وثمانين جراما هي النصاب. هي عشرون مثقال. طيب وما بين خمسة وثمانين جراما اقل من  
النصاب فلا زکاة فيها جزاکم الله خیرا واحسن اليکم - 00:01:25